

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٥٦٠٩ لسنة ٢٠٢٥

بتحويل بعض العاملين بالمكتب التنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة والسكان  
صفة مأموري الضبط القضائي

### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة  
والوقاية من أخطارها ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية  
ووزير الصحة والسكان رقم (٨٦٣) المؤرخ ٢٠٢٥/٧/٩ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يخول العاملون بالمكتب التنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات  
المؤينة بوزارة الصحة والسكان الآتية أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل في  
دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣)  
من قانون الإجراءات الجنائية، بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٩  
لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، وهم :

| م | الاسم                          | الوظيفة                        | نطاق العمل المكاني     |
|---|--------------------------------|--------------------------------|------------------------|
| ١ | إسلام سعيد عبد السلام علي      | إخصائي وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ٢ | آية سيد محمدي إبراهيم          | إخصائي وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ٣ | آية محمد أحمد الفقي            | إخصائي وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ٤ | جهاد محمد عبد المجيد أبو المجد | إخصائي وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ٥ | سماء محمد عبدالله عبد الهادي   | إخصائي وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |

| م  | الاسم                      | الوظيفة                        | نطاق العمل المكانى     |
|----|----------------------------|--------------------------------|------------------------|
| ٦  | عبد الرحمن حمودة علي محمد  | إخصائى وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ٧  | فايزة عبد المطلب مرسي عبده | إخصائى وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ٨  | محمد سيد أحمد السيد أحمد   | إخصائى وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ٩  | محمد صبحى حامد محمد        | إخصائى وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ١٠ | مصطفى ممدوح مصطفى السعيد   | إخصائى وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ١١ | محمد نور الدين محمد عبده   | إخصائى وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ١٢ | محمود سيد جابر على         | إخصائى وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ١٣ | مريم على شريف محمد الجمل   | إخصائى وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ١٤ | هدى طارق عواد عبد السيد    | إخصائى وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |
| ١٥ | مينا سامي كمال صليب        | إخصائى وقاية من الأشعة المؤينة | كافة محافظات الجمهورية |

#### ( المادة الثانية )

تسري صفة مأموري الضبط القضائي المخولة بموجب المادة الأولى من القرار

المائل حتى ٢٠٢٧/٩/٣٠

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٩/٢٣

وزير العدل

**المستشار/ عدنان فنجري**